المسئولية المدنية لشركات المحمول
عن الأضرار المترتبة عن الأبراج الهوائية

د. حمد دهام الرشيدى

دكتوراه فى القانون المدنى - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

المسئولية المدنية لشركات المحمول عن الأضرار المترتبة عن الأبراج الهوائية

د. حمد دهام الرشيدى

ملخص الدراسة:

تتناول الدراسة المسئولية المدنية لشركات المحمول عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف المحمولة، حيث تبرز إشكاليات المسئولية على أساس تبعة المخاطر بجانب المسئولية المبنية على الخطأ. يتضح أن هناك حاجة لتحقيق توازن بين حق الأفراد في بيئة صحية والتقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات، وتتناول الدراسة مفهوم البيئة وقواعد حمايتها، والأضرار الناتجة عن أبراج المحمول وتأثيرها على مسئولية الشركات. وعدم الالتزام بالقواعد القانونية لتركيب الهوائيات مما قد يؤدي إلى أضرار صحية محتملة، رغم عدم وجود دليل علمي قاطع يثبت العلاقة بين الهوائيات وأمراض معينة مثل السرطان، فضلا عن بيان الالتزامات القانونية على شركات الاتصالات لحماية البيئة والصحة العامة، والمعايير الصحية والبيئية عند إنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات. وصولا إلى ضرورة تطبيق القواعد القانونية بشكل صارم لضمان عدم الإضرار بالصحة العامة وضرورة وجود تنظيم تشريعي شامل لحماية البيئة والصحة العامة، وتأكيد أهمية التعويض للمضرورين، مع اقتراح إنشاء دائرة متخصصة للنظر في هذه القضايا..

الكلمات الافتتاحية: شركات المحمول، المسئولية، المخاطر، البيئة، الاضرار.

Study Summary:

The study deals with the civil liability of mobile companies for damages resulting from mobile phone towers, where the problems of liability on the basis of risk liability as well as fault-based liability emerge. It is clear that there is a need to achieve a balance between the right of individuals to a healthy environment and technological progress in the field of communications, and the study addresses the concept of the environment and the rules for its protection, and the damage resulting from mobile towers and its

impact on corporate responsibility. Failure to comply with the legal rules for the installation of antennas, which may lead to potential health damage, despite the lack of conclusive scientific evidence proving the relationship between antennas and certain diseases such as cancer, as well as a statement of legal obligations on telecommunications companies to protect the environment and public health, and health and environmental standards when establishing the infrastructure of telecommunications networks. In order to strictly apply legal rules to ensure that public health is not harmed, and the need for a comprehensive legislative regulation to protect the environment and public health, and to emphasize the importance of compensation for the injured, with a proposal to establish a specialized department to consider these issues.

مقدمة

تعد المسئولية المدنية، فى الوقت الحاضر، أحد إرهاصات الاشكاليات القانونية فى القانون المدنى، وإذا كان هذا القانون يزخر، فى الواقع، بالمشكلات فى معظم أجزائه، فإن حدة الخلافات فى مشكلاته قد خفت، إن لم تكن قد خمدت، فى غير المسئولية من أجزائه، واقترب الإتفاق فيها، فقهاً أو قضاء، على حلول واضحة، على نقيض المسئولية المدنية، التى لا زال الخلاف يستعره أوراه فى أمهات مسائلها، وظلت، تبعاً لهذا، مجالا واسعاً للاجتهاد، بغية حسم النزاع فيها بالوصول إلى حلول مرضية، وإن كان تطور الحياة الاجتماعية، بإكثاره المستمر لفرص وقوع الأضرار، وتقدم الأفكار، بدفعه إلى تحقيق العدل بين الأفراد، يؤديان إلى إذكاء النزاع لا إلى تخفيفه.

وإذا كان فى أساس المسئولية المدنية ذاته تكمن أهم مشكلاتها، هل تقوم على الخطأ، على تقدير أن الفرد، كما يفيد من الحياة المشتركة، يجب أن يستكين إلى ما يصيبه من ضرر نتيجة لها، ولا يكون، من ثم، من أحدثه مسئولا عن تعويضه إلا إذا كان نتيجة إنحراف فى سلوكه، أم تقوم على تحمل يلحقه ضرر منه، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما، فإن حسم هذه المشكلة يرتبط بالأفكار السائدة فى

(ISSN: 2537 - 0758)

الجماعة، ويحدد الشارع، تبعا لهذه الأفكار، أساسها، لتكون المسئولية، وفقاً لهذا التحديد، شخصية أو مادية دون أن يكون للفقه دور فى تحديده[1].

أهمية الدراسة:

تثير المسئولية المدنية لشركات المحمول عن مضار الأبراج الهوائية لشبكات الهاتف المحمول العديد مِن الإشكاليات القانونية، وعلى رأسها مدى إمكانية الأخذ بالمسئولية على أساس تبعة المخاطر إلى جوارالمسئولية الخطئية لحماية المضرور من الاضرار التى الناجمة عن شبكات المحمول.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

تحقيق التوازن بين حق الإنسان فى أن يحيا في بيئة صحية وبين التقدم التكنولوجى في مجال تكنولوجيا الاتصالات وإنعكاساته على المجتمع.

منهج الدراسة:

أولا: المنهج التحليلى:

تم الاعتماد فيه على النصوص القانونية، وأحكام القضاء؛ وذلك لبيان النظام القانوني للمسئولية المدنية لشركات المحمول عن الأضرار الناجمة عن أبراج المحمول

---

[1] د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١.د. سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٦، ص ٣، د. عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربى– بيروت– لبنان، بدون تاريخ، ص ٧٧٥، د. محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ فى المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٩،د. عبدالعزيز المرسى، نظرية إنقاص التصرف القانوني في القانون المدنى المصرى، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة،بدون دار نشر، ١٩٨٩، ص ٢١، د. أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص ٢٩٥.

Christian LARROUMET, DROIT CIVIL,3ed 1998, p:5

ثانيا- المنهج المقارن:

تناول البحث المواد ذات الصلة بالموضوع فى القانون الكويتى وموقف كلُ من القانون الفرنسى والمصرى، للوقوف على أساس المسؤولية المدنية في هذا الصدد.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسةَ إلى مبحثين: ونتناولُ فى المبحث الأول: مفهوم البيئة، أمّا المبحث الثانى من الدراسة فقد خصَّصناه لإلقاء الضوء على المسئولية المدنية لشركات المحمول عن الأضرار الناجمة عن أبراج المحمول.

وأخيرًا أَخْتِمُ البحثَ بخاتمةٍ شَمَلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فضلا عن التوصيات الّتي نقترح على المشرع الكويتى دراستها، لمعالجة تلك الإشكاليات القانونية المستحدثة، **وعلى ذلك فقد رأينا تقسيمَ البَحث على النحو التالى:**

- **المبحث الأول:** مفهوم البيئة.
- **المبحث الثانى:** الأضرار الناجمة عن أبراج المحمول وإنعكاسها على مسئولية شركات المحمول.

المبحث الأول
مفهوم البيئة

تمهيد وتقسيم:

يقال: إن الحكم على الشىء فرع عن تصوره وإدراكه، وبالتالى، فإن الثابت في مجال البحث العلمى أن الوقوف على حقيقة الشىء أمر مهم وضرورى للإحاطة بمفهوم البيئة، لا سيما أن هذا المفهوم لم يستقر أو يسلم به المتخصصين بدراسة البيئة، وذلك لحداثة تداول هذا المصطلح وتعدد عناصر البيئة وكثرتها، الأمر الذى أدى لاحداث صعوبة علمية وعملية في تحديد مفهوم البيئة[٢] **وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

[٢] د. منير محمد أحمد ثابت الصلوى، أساس المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون اليمنى والقانون المصرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: قواعد حماية البيئة.

المطلب الثانى: الصحة العامة.

المطلب الأول

قواعد حماية البيئة

تهدف القواعد القانونية في مجال حماية البيئة إلى الحفاظ على البيئة وصيانتها، من خلال تنظيم سلوك الأشخاص وضبط نشاطاتهم في علاقتهم بالوسط البيئى الذى يعيشون فيه، ومكافحة أى تعد على البيئة أو على النظام والتوازن البيئى– إذ تحظر– هذه القواعد– الأعمال التى تؤدى إلى إحداث اختلال في ذلك التوازن أو تسبب تلوثاً في أحد أجزاء المحيط الحيوى، أو تهدد الحياة الفطرية للكائنات الحية بالخطر[٣].

لقد تطور مفهوم الصحة العامة، حيث اتسع ليشمل الحفاظ على البيئة من التلوث، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان[٤] الأمر الذى أدى إلى نشوء ما يسمى "الصحة العامة البيئية". وقد يكون الإضرار بالصحة العامة راجعاً إلى الشحنات الكهربية المتولدة عن الأسلاك والكابلات الكهربية كما في حالة بناء المنازل تحت خطوط الضغط العالى. كما قد تكون الموجات الكهرومغناطيسية المتولدة عن وسائل الاتصال سبباً في إصابة الصحة العامة بالضرر وفى فرنسا فإن حماية البيئة قد مرت بتطور تشريعى كبير، حيث بدأ الاهتمام بالبيئة في بعض النصوص القانونية بصورة متفرقة، وذلك حتى صدر قانون موحد للبيئة، وهو القانون رقم ٩١٤ لسنة

---

[٣] د. منير محمد أحمد ثابت الصلوى، أساس المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون اليمنى والقانون المصرى، مرجع سابق، ص ٣.

[4] LECOURT (D) La sante face au principe de precaution.P.U.F. Paris, 2009. P;33

LEPRETRE (P) & URFER (B) Le principe de precaution une clef pour le futur, L`Harmattan Paris, 2007, P.66

مشار إليه لدى د. محمد أبو بكر عبدالمقصود، مرجع السابق، ص ١٦٢.

٢٠٠٠، وهكذا استمر اهتمام المشرع الفرنسي بالبيئة حتى توج بالاعتراف الدستورى بحق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك بالتعديل الدستورى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصرى، فنجد أنه صار على نسق المشرع الفرنسي. حيث كانت توجد العديد من النصوص القانونية المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة. ولكن هذه الحماية قد بلغت ذروتها مع إصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والذى بمقتضاه أقر المشرع سياسة موحدة تسهل دور الدولة في تحقيق حماية البيئة من الأخطار التي تهددها. وفى دولة الكويت أصدر المشرع الكويتى قانون حماية البيئة الكويتى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥[٥] وقد نصت المادة رقم (٣) من القانون سالف الذكر على أن: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعى في إقليم الدولة كاملاً.

٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بكامل أشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية.أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.

٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوى في إقليم الدولة كاملا.

وهكذا نجد أن كلا من المشرع الفرنسي والمصرى والكويتى قد اعتبر الحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة وصحية واجب تلتزم به سلطات الدولة والأشخاص على السواء، مما يعطى لسلطات الدولة الحق في التدخل لحماية البيئة ضد المخاطر التي تهددها. وذلك باعتبار أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من حماية الصحة العامة. ولكن

---

[٥] كان المشرع الكويتى ينظم حماية البيئة بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ وبعض القوانين الأخرى إلى أن صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجب ألا يفهم من ذلك أن التدخل لحماية البيئة هو حق ممنوح لسلطات الدولة تستخدمه إن شاءت، وتتركه إن هي وجدت ذلك، ولكن حماية البيئة في نفس الوقت يعد واجبا. بمعنى أنه على سلطات الدولة في حالة الإخلال بالحفاظ على البيئة التزام بالتدخل لحمايتها[٦].

ألقى المشرع على عاتق شركة الاتصالات التزاماً بحماية البيئية عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات وقد ورد هذا الالتزام فى كل من المادة ٣٥ و٣٧ من قانون الاتصالات.

فقد قضت المادة ٣٥ بأن للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أن يمد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية، وذلك بعد الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح من الجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء فى تلك الأعمال.

وبناء على ذلك فإن شركة الاتصالات عندما تقوم بإنشاء البنية الأساسية لشبكة ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩[٧].

فوفقا للمادة ١٩ من قانون حماية البيئة تلتزم شركات الاتصالات بأن تحصل على موافقة من جهاز شئون البيئية قبل إنشاء أى جزء من أجزاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات وإلا تم الحكم عليها بغرامة لا تقل لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه وفقاً لنص المادة ٨٤ مكرر من ذات القانون.

بالإضافة إلى القواعد الواردة فى قانون البيئة فإن الشركة يجب أن تحترم المعايير البيئية وفقاً لصريح نص المادة ٣٥، وهذه المعايير يصدرها جهاز شئون البيئة وفقاً للمادة الخامسة من قانون حماية البيئة، فأى معايير يصدرها جهاز شئون البيئية

---

[٦] د. محمد أبو بكر عبدالمقصود، المرجع السابق، ص ١٦٤.

[٧] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٢.

خاصة بحماية البيئة من الموجات الكهرومغناطيسية يجب أن يتم أن يتم اتباعها من قبل شركة الاتصالات.

من ناحية أخرى قضت المادة ٣٧ بأنه يجب على شركة الاتصالات أن تراعى دراسات التقييم البيئى عند تنفيذ شبكات الاتصالات.

ودراسات التقييم البيئى يصدرها جهاز شئون البيئة وفقا للمادة الخامسة من قانون حماية البيئة. ويترتب على عدم احترام شركة الاتصالات للمعايير والاشتراطات البيئية، أو عدم احترام دراسات التقييم البيئى تطبيق الجزاء الجنائى الوارد بنص المادة ٨٣ التى نصت على عقوبة الحبس والغرامة فى حالة عدم الالتزام بالمعايير والاشتراطات الواردة بنص المادة ٣٥ و٣٧ وإزالة أسباب المخالفة[٨].

المطلب الثانى
قواعد حماية الصحة العامة

ألقى المشرع المصرى على عاتق شركة الاتصالات التزاماً بحماية الصحة العامة للأفراد عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات، وقد ورد هذا الالتزام فى كل من المادة ٣٥ و ٤٠ من قانون الاتصالات.

فقد نصت المادة ٣٥ على التزام شركة الاتصالات بالمعايير والاشتراطات الصحية عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات، ويطبق الجزاء الجنائى الوارد فى نص المادة ٨٣ عند مخالفة الشركة لهذه المعايير أو الاشتراطات وإزالة أسباب المخالفة[٩].

وعلى ذلك تلتزم شركة الاتصالات بأى اشتراطات خاصة بالتأثيرات الصحية للموجات الكهرومغناطيسية التى تنبعث من هوائيات شبكة الهاتف المحمول سواء أصدرها الجهاز القومى للاتصالات أو أصدرتها أى جهة طبية رسمية كوزارة الصحة مثلا.

---

[٨] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٣.

[٩] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما المادة ٤٠ فقد نصت على جواز الاتفاق بين شركة الاتصالات وصاحب العقار على تقرير حق انتفاع لإقامة منشآت أو تركيب توصيلات لشبكة الاتصالات داخل العقار أو فى علوه أو سفله، على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بصحة شاغلى هذا العقار أو صحة شاغلى العقارات المجاورة له.

وهذا الالتزام الوارد بالنص مهم جدا لأنه يقيد شركة الاتصالات عند تركيب الهوائيات على العقارات بألا يتضمن ذلك أى ضرر على صحة شاغلى هذا العقار أو العقارات المجاورة.

وبالتالى فالتزام الشركة بالقواعد الفنية الواردة بالبروتوكول الخاص باشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول لا يغنى عن هذا الالتزام، بمعنى أن التزام الشركة بالقواعد الفنية لتركيب الهوائيات لا يغنى عن التزامها بالتأكيد من أن تركيب هذه الهوائيات لن يؤثر على صحة الأفراد القاطنين بجوار هذه الهوائيات.

ولم يقرر القانون جزاءً جنائيا عن مخالفة الالتزام بالمادة ٤٠؛ لأنه لا توجد قاعدة دقيقة يجب أن تلتزم بها شركة الاتصالات يمكن القول أن مخالفتها تمثل جريمة جنائية ولكن يمكن القول أن القانون قد ألقى بهذا النص التزاماً بالحيطة والحذر عند تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول بألا تضر هذه الهوائيات بصحة شاغلى العقار المقام عليه أو صحة شاغلى العقارات المجاورة.

قواعد إنشاء هوائيات شبكة الهاتف المحمول

تناول المشرع المصرى قواعد إنشاء هوائيات شبكات الهاتف المحمول فى نصوص متفرقة من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. وقد اعتبر المشرع المصرى أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول والأبراج التى تقام عليها جزءاً لا يتجزأ من البنية الأساسية للشبكة وفقا للتعريف الوارد للبنية الأساسية لشبكة الاتصالات فى المادة ١ من قانون تنظيم الاتصالات.

وبناءً على ذلك فالقواعد فى قانون الاتصالات فيما يتعلق بإنشاء البنية الأساسية لشبكة اتصالات الهاتف المحمول تسرى بشكل تلقائى على أى جزء فيها وبصفة خاصة الهوائيات. وتدور قواعد إنشاء هذه الهوائيات حول محاور ثلاثة:

المحـور الأول خـاص بالقواعـد الفنيـة الدقيقـة لتركيـب هـذه الهوائيـات، ويـدور **المحـور الثـانى** حـول حمايـة البيئـة وذلـك بـاحترام الاشـتراطات البيئيـة، أمـا **المحـور الأخير** فيتعلق بحماية الصحة العامة وذلك باحترام الاشتراطات الصحية[١٠].

القواعد الفنية لإنشاء الهوائيات

من الجدير بالذكر أن قانون الاتصالات المصرى قد نص على إنشاء هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، وقد أعطى القانون لهذا الجهاز سلطات كثيرة ومتنوعة حتى يستطيع تحقيق الدور المنوط به فى تنظيم مرفق الاتصالات.

فوفقا للمادة السادسة من القانون، يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغليها، وذلك طبقاً للمعايير التى يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.

وقد قام الجهاز بالفعل بإصدار بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول فى ١٧ فبراير ٢٠٠٥، هذا البروتوكول يتضمن القواعد المنظمة لإنشاء وتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول والأبراج الحاملة لهذه الهوائيات.

وقد نص هذا البروتوكول على القواعد الفنية الآتية لتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول:

١- أن يكون ارتفاع المبنى الذى تركب فوقه الهوائيات من خمسة عشر متراً (كحد) إلى خمسين متراً (كحد أقصى) من مستوى سطح الأرض وذلك داخلة الكتلة السكينة، وفى حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على برج معدنى أو صارى بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الأرض من خمسة عشر متراً (كحد أدنى) إلى خمسين مترا

---

[١٠] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، العدد ١، السنة ٤٠، مارس ٢٠١٦، ص ٣٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويستثنى الحد الأقصى للارتفاع فى حالة استخدام أبراج معدنية خارج الكتلة السكينة والطرق السريعة.

٢- يكون ارتفاع الهوائيات أعلى من المبانى المجاورة للمبنى الموجودة عليه فى دائرة نصف قطرها عشرة أمتار.

٣- يكون سطح المبنى الذى يتم تركيب الهوائيات عليه من الخرسانة المسلحة.

٤- لا يسمح بتركيب أكثر من هوائى على نفس الصارى، ويلزم فى حالة تركيب أكثر من هوائى أن يتم تركيب برج معدنى بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار من سطح المبنى وبشرط ألا يزيد عدد الهوائيات التى يتم تركيبها على نفس المستوى عن ثلاثة هوائيات. وفى حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ألا تقل المسافة الرأسية بين مركز الهوائيات عن أربعة أمتار بين كل مستويين متتاليين.

٥- يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين مركزى برجين لمحطتين للهاتف المحمول على سطح نفس المبنى عن اثنى عشر متراً.

٦- يكون الهوائى المستخدم من النوع ذى الكسب العالى.

٧- يجب عند تركيب الهوائيات ألا تقل المسافة بينها وبين العنصر عن ستة أمتار فى اتجاه الشعاع الرئيسى.

٨- لا يسمح بتركيب الهوائيات أعلى الشرفات التى بدون سقف خرسانى مسلح.

٩- لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المبانى المستغلة بالكامل كمستشفيات حتى لا يحدث تداخل موجى مع الأجهزة الطبية بالمستشفى.

١٠-ضمانا لعدم الاقتراب من الهوائيات يتم غلق السطح بالكامل بباب مغلق، أو يتم وضع سور غير معدنى من جميع الاتجاهات على مسافة ستة أمتار من مركز قاعدة البرج ومترين بالنسبة للصارى الموجود على حافة المبنى مع وضع إشارات تحذيرية[١١].

---

[١١] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٠.

١١-إلزام شركات الهاتف المحمول عند تركيب المحطات بالمواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات طبقاً لكل من: منظمة الصحة العالمية معهد المعايرات القومى الأمريكى اللجنة الدولية للتقنيات الكهربية، المفوضية الدولية للإشعاع الغير المتأين والجمعية الدولية لمهندسى الكهرباء والإلكترونيات.

على ألا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية التى يتعرض لها الإنسان عن ٤،. ملى وات /سم٢ وذلك لجميع التقنيات المستخدمة فى شبكات التليفون[١٢].

١٢-يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين الهوائيات وسور مدارس الأطفال (حضانة- ابتدائى- إعدادى) عشرين متراً؛ وذلك لكونهم فى مرحلة نمو تجعلهم أكثر حساسية[١٣].

---

[١٢] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١١.

[١٣] وحتى يسبغ المشرع القوة الملزمة على هذه القواعد التى يصدرها الجهاز فقد نص قانون الاتصالات فى المادة ٨٣ منه على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير المشار إليها فى المادة السادسة.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة ٨٣ فى فقرتها الثانية على حكم المحكمة بإزالة أسباب المخالفة بمعرفة المخالف فى المدة التى تحددها الجهة الإدارية، وفى حالة تقاعسه عن الإزالة تقوم بذلك الجهة الإدارية على نفقة المخالف.

وبالتالى، فإن شركة الاتصالات يطبق عليها الجزاء الجنائى المشار إليه إذا خالفت قواعد تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، والتى أصدرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى ١٧ فبراير ٢٠٠٥، كما تلتزم بإزالة الهوائيات المخالفة.

من ناحية أخرى فقد نص قانون الاتصالات على أنه لا يجوز إنشاء شبكة اتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهاز، وأن هذا الجهاز هو الذى يضع قواعد وشروط منح هذه التراخيص.

ووفقا للمادة ٢٥ من القانون فإن الترخيص الصادر من الجهاز يجب أن يحدد الترزامات المرخص له ومن أهمها ما ورد فى الفقرة ١٢ من ذات المادة، وهى الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية طبقا للمعايير التى يتم وضعها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الـزام شـركات التليفـون المحمـول عنـد تركيـب المحطـات بالمواصـفات العالميـة الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات طبقا لكل من:

- منظمة الصحة العالمية (WHO).
- معهد المعايرات القومى الأمريكى (ANSI)
- اللجنة الدولية للتقنيات الكهربية (IEC)
- المفوضية الدولية للإشعاع الغير المتأين (ICNIRP)
- الجمعية الدولية لمهندسى الكهرباء والالكترونيات (IEEE)

ورد فـى المـادة (١) مـن القـانون رقـم ٣٧ لسـنة ٢٠١٤ بإنشـاء هيئـة تنظـيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية بعض التعريفات منها تعريف: "شبكة اتصالات عامـة: بأنهـا منظومـة اتصـالات سـلكية أو لا سـلكية محليـة أو دوليـة أو مجموعـة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعريف شبكة اتصالات خاصة: بأنها منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم رابطة ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة، أجهزة الاتصالات الطرفية، أجهزة الاتصالات التى تم تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.

وقد قامت وزارة الصحة العامة الكويتية بإصدار القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم واستيراد الأجهزة التى تصدر أشعة غير مؤينـة وهذا يـدل علـى أن دولـة الكويـت مـن أكثـر دول العـالم حرصـا علـى سـلامة مواطنيها وبحدود أكبر من المطلوب عالميا فى الدول المتقدمة. وحتى يثبت مستقبلا بالأبحاث العلمية الموثقة الحاجة إلى أية إجراءات أو احتياطات أخرى تبقى اللائحة

وبناء على ذلك فإن الترخيص الصادر من الجهاز لشركة الاتصالات يجب أن يتضمن قواعد إنشاء الهوائيات الواردة بالبروتوكول الصادر فى ١٧ فبراير ٢٠٠٥، ويجب على الشركة أن تلتزم بتلك القواعد وإلا تم تطبيق الجزاء الجنائى الوارد فى المادة ٨٥.

حيث نصت المادة ٨٥ على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه مشغل أو مقدم خدمة الاتصالات فى حالة مخالفة أى شروط من شروط الترخيص الممنوح له.

المعدلة المشار إليها أعلاه والمعتمدة بدولة الكويت وقد اثبتت القياسات المنبعثة من الهوائيات أنها فى الحدود الأمنة والمقبولة دوليا.

أن المسافة الآمنة والمعتمدة فى دولة الكويت لهوائيات المحطة القاعدية للهواتف النقالة هى ١٢ متر وباتجاه الأشعة المنبعثة منها بينما حددت هذه المسافة بدول أخرى ٦ أمتار.

وليس هناك أى ضرر من السكن فى مبانى مركب عليها هوائيات هواتف نقالة مرخصة من قبل وزارة الصحة **وذلك للأسباب التالية:**

- موجه الأشعة المنبعثة من الهوائى تكون موجهة بعيدا عن المبنى.
- أسطح وأسقف المبانى الأسمنتية المسلحة بالحديد لهدا القدرة على امتصاص كمية كبيرة من الطاقة الاشعاعية المنبعثة من الهوائيات أن الحدود المعتمدة بالكويت لكثافة القدرة الموجبة هى حدود آمنة ولا تتعدى ١٠ مايكروواط /سم٢.
- الهوائيات المركبة على جوانب المبنى تكون من النوع المصمت العاكس للأشعة غير المؤينة ضمانا لحماية السكان.

كما لا يوجد هناك ضرر من التواجد تحت برج الهاتف النقال مباشرة لأن مستوى الاشعاع تحت البرج يكون فى أدناه ذلك لأن الأشعة المنبعثة من الهوائيات تكون موجهة بشكل أفقى فى اتجاهات تغطى المنطقة حول البرج وتكون ضئيلة جدا فى اتجاهها العمودى فتعتبر الأشعة المنبعثة من الهوائيات أشعة غير مؤينة لذا ليس لها القدرة على تفكيك الروابط الكيمائية للوسط ولكن لها بعض التأثيرات البيولوجية على الخلايا. ونتيجة لذلك وضعت الحدود والمستويات الامنة لجرعات التعرض من هذه الأشعة حيث اعتمدت المؤسسات والهيئات الصحية والعلمية معدل الإمتصاص النوعى.

الشروط اللازمة لتركيب الهوائى:

- أن يكون ارتفاع المبنى المراد تركيب الهوائيات فوقه من خمسة عشر مترا كحد أدنى إلى خمسين مترا كحد أقصى من مستوى سطح الأرض وذلك داخل المبانى (الكتلة) السكنية وفى حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على

(ISSN: 2537 - 0758)

برج معدنى أو صارى بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الأرض أربعين مترا.

- أن يكون ارتفاع هوائيات محطة الهاتف النقال أعلى من المبانى المجاورة للمبنى المختار فى دائرة نصف قطرها عشرة أمتار.
- أن يكون سطح المبنى الذى يتم تركيب الهوائيات عليه من الخرسانة الاسمنتية المسلحة بالحديد.
- أن لا يسمح بتركيب أكثر من هوائى مرسل لمحطات تقوية الهاتف النقال على نفس الصارى ويلزم فى حالة تركيب أكثر من هوائى أن يتم تركيب برج معدنى (عامود) بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار من سطح المبنى وبشرط ألا يزيد عدد الهوائيات التى يتم تركيبها على نفس المستوى عن ثلاث هوائيات مرسلة وثلاث هوائيات مستقبلة وفى حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (ارسال واستقبال) فيجب ألا يزيد مجموع عدد الهوائيات من هذا النوع عن ثلاث هوائيات فى المستوى الواحد بالاضافة إلى أطباق الربط وفى حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ألا تقل المسافة الرأسية بين مركز الهوائيات عن أربعة أمتار بين كل مستويين متتاليين يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين مركزى برجين لمحطتين للهاتف النقال على سطح نفس المبنى عن إثنى عشر مترا.

يكون كسب الهوائى المستخدم ذو الكسب العالى ولا تقل نسبة الكسب عن (٢٠ ديسبل)

يجب عند تركيب الهوائى ألا تقل المسافة الأفقية بينها وبين العنصر البشرى عن ستة أمتار فى اتجاه الشعاع الرئيسى.

لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المبانى السكنية الحكومية والخاصة.

لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح مبانى المستشفيات الحكومية والمستشفيات الأهلية أو الخاصة حتى لا يحدث تداخل ضار على الأجهزة الطبية

ضمانا لعدم الاقتراب من الهوائيات يتم غلق السطح بالكامل بباب مغلق أو يتم وضع سور غير معدنى من جميع الاتجاهات على مسافة ستة أمتار من مركز قاعدة البرج مع وضع إشارات تحذيرية.

إلزام شركة الهواتف المتنقلة عند تركيب الهوائيات والمحطات القاعدية بوضع لافته أو ملصق يبين فيه المالك الارتفاع عدد الهوائيات المحمولة على البرج رقم الترخيص الصادر من وزارة المواصلات ورقم الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة للحماية من الاشعاع وأى جهة أخرى معينة أن لزم الأمر.

إلزام شركات الهاتف النقال عند تركيب المحطات بالمواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات لكل من: (منظمة الصحة العالمية (WHO) معهد المعايرات القومى الأمريكى (ANSI) اللجنة الدولية للتقنيات الكهربية (IEC) المفوضية الدولية للإشعاع الغير المتأين (ICNIRP) الجمعية الدولية لمهندسى الكهرباء والالكترونيات (IEEE)

على ألا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية التى يتعرض لها الإنسان عن ٤٠. ملى وات /سم٢ وذلك لجميع التقنيات المستخدمة فى شبكات الهاتف النقال: (CDMA - GSM 900 MHz - GSM 1800 MHz) مع تحديد نوع التقنية المستخدمة فى كل المحطات أثناء القياسات.

المواصفات والشروط البيئية الخاصة بالمحطات الصغيرة للهاتف النقال:

- يراعى عند تركيب المحطات الصغيرة (وهى المحطات ذات القدرة البسيطة) ألا تقل المسافة بينها وبين العنصر البشرى عن نصف متر.
- يسمح بتركيب هوائيات محطات الهاتف النقال الصغيرة من النوع الذى يركب خارج المبنى أو على واجهات أو حوائط أو لوحات الإعلانات أو أعمدة الإنارة أو أية أبراج أو أعمدة منفصلة وذلك على ارتفاع لا يقل عن ٢.٥ متر قياسا من سطح الأرض
- يسمح بتركيب المحطات الصغيرة من النوع الذى يركب داخل المبنى مثبتا على أسقف أو على حوائط الردهات أو القاعات بإرتفاع لا يقل عن ٢.٥ متر قياسا من أرضية الطابق.
- فى حالة تركيب المحطات الصغيرة فى الأماكن والمبانى التى تحتوى على أجهزة تحكم ومراقبة يجب التأكد من عدم تأثير تلك المحطات على مستوى تشغيل وأداء

(ISSN: 2537 - 0758)

الأجهزة الموجودة بالموقع وذلك بالتنسيق بين شركات الهاتف النقال والجهة المسؤولة عن الموقع

- يسمح بتركيب أجهزة الربط من الأنواع المصرح بها من قبلوزارة الموصلات على الحوائط والجدران والأسطح أو على نفس حوامل الهوائيات بدون حد أقصى لعدد الأجهزة على الحامل الواحد وفى حالة تعذر ذلك يسمح بتركيب أجهزة الربط على حوامل منفصلة بدون حد أدنى لإرتفاع الحامل.
- لا يسمح بتركيب الهوائى الخاص بمحطات الهواتف المتنقلة الصغيرة داخل مبانى المستشفيات الحكومية والمستشفيات الأهلية أو الخاصة.
- لا يسمح بتركيب الهوائى الخاص بمحطات الهواتف المتنقلة الصغيرة داخل مبانى المدارس الحكومية أو الأهلية الخاصة.
- على شركات الهواتف المتنقلة مراعاة الشكل والتنسيق الجمالى أثناء تركيب المحطات
- يكون الهوائى المستخدم من الأنواع المعتمدة من وزارة المواصلات
- تلتزم شركات الهواتف المتنقلة عند تركيب المحطات بإتباع الأصول والمعايير الدولية الفنية فى التنفيذ وأن تتحقق من سلامة وتأمين التوصيلات.الكهربائية وتكون مسؤولة مسؤولية تامة عن ذلك.

أخذا فى الاعتبار الضوابط العلمية الموضوعة بواسطة المنظمات الدولية التى تختص بوضع المواصفات القياسية العالمية وهى:

- معهد المعايرات القومى الأمريكى (ANSI)
- اللجنة الدولية للتقنيات الكهربية (IEC)
- المفوضية الدولية للإشعاع المتأين (ICNIRP)
- وكالة الأغذية والأدوية الأمريكية (FDA)
- المعهد السويسرى للحماية من الإشعاع (SSI)

والتى اتفقت جميعها على ألا يتجاوز معامل الأمان AEL أقل من ١ مللى وات عند سقوط شعاع الليزر على فتحة قطرها (٧مم) وذلك لفترة زمنية تفوق الثمانى ساعات من التعرض المستمر لأشعة الليزر.

المبحث الثانى
الأضرار الناجمة عن أبراج المحمول
وإنعكاسها على مسئولية شركات المحمول.

تمهيد وتقسيم:

المسئولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات هى الوضع العادى للمسئولية المدنية عن الأعمال الشخصية بمعناها التقليدى التى تقوم على توافر الخطأ الموجب للتعويض وهو الخطأ[١٤]. وتعد المسئولية الناشئة عن الفعل الشخصى تستوجب لتحققها ان يثبت المتضرر الذى يتوسل بها الخطأ فى جانب المدعى عليه والرابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل. وليس إثبات الخطأ عسيراً لو تجلى الفعل الضار بمخالفة لأحكام قانونية موضوعة أو لأنظمة مفروضة، إذ أن مخالفة القانون أو الأنظمة الإدارية تؤلف بذاتها خطأ تقوم به المسئولية عن الفعل الشخصى لو نتج عنه ضرر للغير.

ولكن الصعوبة فى تلمس الخطأ تبرز عندما ينجم الضرر عن فعل لا تحكمه نصوص قانونية، أو أنظمة إدارية، فلا يؤلف مخالفة لهذه وتلك. وهذه الحالة هى التى يدق فيها تعريف الخطأ[١٥].

وضع المشرع المصرى قواعد منظمة لإقامة هوائيات شبكة الهاتف المحمول تهدف هذه القواعد إلى التقليل من الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات على صحة الإنسان. يجب على شركة الاتصالات التقيد بهذه القواعد وإلا تم تطبيق جزاء جنائى عليها بجانب إزالة هذا الهوائى الذى تمت إقامته بطريقة مخالفة.

من ناحية أخرى فإن إقامة هذا الهوائى المخالف يمثل خطأ تقصيرياً من جانب شركة الاتصالات، يستوجب مسئوليتها المدنية فى حالة إثبات الضرر الناجم عن هذا الخطأ. **وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:**

---

[١٤] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٦، د. منير محمد أحمد ثابت الصلوي، مرجع سابق، ص ٨٥، د. أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

[١٥] د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، صادر الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ١٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: تطبيق قواعد المسئولية على الأعمال الشخصية
المطلب الثانى: آثار المسئولية المدنية.

المطلب الأول
تطبيق قواعد المسئولية عن الأعمال الشخصية

المسؤولية بوجه عام هى الحالة التى يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه. وهذا العمل يفترض إخلالا بقاعدة، فإن كانت القاعدة قانونية فالإخلال بها يستتبع مسؤولية قانونية

والمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصى شغلت الفقه بها وما برحت تجتذبه واستوقفت القضاء فأكثر من الاجتهاد فيها، وتوسل بها المتضرر سبيلاً إلى التعويض عليه، فتعددت الدعاوى المستندة عليها. ولم يكن التوسل بها ليعسر لو انبنت على ركن ثانياً لها هو الذى جعلها تواجه ردات خلقت فى الفقه تياراً انطلق من فكرة المخاطر، فكان له انعكاسه على حقل التشريع، إلا أن هذا التيار لم يبلغ الحد الذى يحجبها به أو يغلب غيرها عليها، وان انحسر مجالها بعد الاهتداء إلى المسؤولية الناجمة عن فعل الأشياء[١٦].

---

[١٦] فالقانون المدنى الفرنسى أفراد للمسؤولية عن الفعل الشخصى مادتين هما المادة ١٣٨٢ والمادة ١٣٨٣. فالأولى منهما ألقت على من سبب الضرر بخطأه عبء إصلاحه، فكانت هى بالذات محور البحث والتحليل تعريفا للخطأ الذى اشترطته وتحديداً لمدى أعمالها تطبيقا، فتعددت تعارف الخطأ في الفقه دون أن تتوحد في تركيب لغوى مستقر. ولم يكن للخطأ الذى عنته تلك المادة أن يثير الجدل قبل التقدم الصناعى والتقنى والاقتصادى الذى استجد بالشكل المندفع المتسارع منذ أواخر القرن التاسع عشر. فترك هذا التقدم آثاره في حياة الناس لتجدد وفى العلاقات بينهم لتتشعب، وفى نشاطاتهم لتتنوع، فانتشر استعمال الآلة المحركة في نهضة صناعية كبرى وتبدى التفاعل الحيوى ظاهراً في المجتمع المعاصر فكثرت الحوادث الضارة، وزادت دعاوى المسؤولية المدنية طارحةً على القضاء مسائل استوجبت منه حلولاً، فاستأثرت هذه المسؤولية باهتمام الفقه الفرنسى حتى أمست المحور الرئيسى في البحث القانونى وسرعان ما تبين، بعد هذا التحول، ان القاعدة التقليدية التى توجب إثبات الخطأ في كل مرة أمست مرهقة للمتضرر في حالات يصعب فيها عليه إثباته أو يتعذر. ثم كان التنبه إلى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى للقول بالمسؤولية عن فعل الشىء دون إثبات الخطأ على حارس الشىء، فأخذت هذه المؤولية تمتد من حقل إلى آخر حتى شملت الكثير من الأفعال الضارة واستحوذت من بحوث رجال

فى دولة الكويت تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى على أن:

"١- كل من أحدث بفعله الخاطىء ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان فى احداثه الضرر مباشرا أو متسببا.

٢- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشىء عن فعله الخاطىء ولو كان غير مميز".

وتنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويتبين من هذا النصوص أن المسئولية التقصيرية لها ثلاثة أركان هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وسنقوم بتطبيق أركان المسئولية الثلاثة على واقعة مخالفة شركة الاتصالات لقواعد تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، لنرى مدى إمكانية إقامة مسئولية الشركة المدنية عن هذه المخالفة من عدمه، وهو ما يتوقف على مدى توافر هذه الأركان من عدمه

أولا: الخطأ:

الخطأ- بصفة عامة- هو كل تقصير فى التزام قانونى سابق يسبب للغير ضررا ماديا أو معنويا ويؤدى إلى قيام المسئولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها إصلاح الضرر الواقع[١٧]، ومن ثم يقوم الخطأ فى المسئولية التقصيرية على ركنين: الركن الأول مادى وهو التعدى والركن الآخر معنوى وهو الإدراك[١٨].

القانون القدر الأوفر فترسخت قاعدة عامة في نظم المؤولية. وفى الإطار ذاته أطلت على الفقه ومنه نظرية المخاطر فكان التحمس لها والدعوة إليها لغرض توفير الضمانة للمتضرر دون أن يكون عليه أن يقيم الدليل على الخطأ. فكان اطلالها قد ظهر أولا في نطاق حوادث العمل. انظر بالتفصيل: د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

[١٧] د. محمد عبدالظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٧.

[١٨] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بيد أنه لم يقتصر تطور المسئولية المدنية على المرحلة السابقة، التى اعتبر فيها الخطأ الأساس العام الذى تقوم عليه[١٩]، فقد شهد العالم ثورة تقنية وانتشر استخدام الآلات المعقدة بما تحويه من مخاطر، وهكذا ظهر عدم عدالة قاعدة الخطأ كمعيار عام للمسئولية واتجهت الانظار إلى استبعادها وظهر مبدأ المسئولية الخطئية. وقد تأيد مبدأ المسئولية غير الخطئية بما لوحظ من اندثار وتدهور لفكرة الخطأ ذاتها التى تقوم عليها المسئولية الخطئية، فى العديد من المجالات فقد بدأ الفقه والقضاء يعتنق مذهبا موضوعيا فى تحديد وتقدير الخطأ، الأمر الذى أدى إلى قيام المسئولية فى حالات لا يتوافر فيها الخطأ حقيقة. كذلك اعترف القضاء بوجود الخطأ فى العديد من الحالات، استناداً إلى تحقق ركنه المادى فقط، أى التعدى، دون اعتداد بركنه المعنوى، هذا بجانب التساهل الكبير من جانب القضاء فى قبول وجود الخطأ. وقد مثل هذا الاتجاه تقلصا كبيرا لفكرة الخطأ، لصالح المسئولية غير الخطئية. وهكذا وجد فى المسئولية المدنية مبدآن، الأول يقيمها على أساس شخصى وهو الخطأ، مقررا المسئولية الخطئية، والثانى يقيمها على أساس موضوعى هو وقوع الضرر، مقيما المسئولية غير الخطئية[٢٠].

---

[١٩] د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، دار النهضة العربية بدون تاريخ، ص٢٨.

[٢٠] وقد ظهر التنازع بين مبدئى المسئولية: يرى مبدأ المسئولية الخطئية أن مسئولية الشخص يجب أن تقتصر على الحالات التى يثبت فيها خطؤه حتى لا تكون المسئولية بمثابة قيد على حريته في العمل والنشاط، تلك الحرية التى يجب أن يحميها القانون وأخذا في الاعتبار بالحرية الانسانية يجب أن ترتبط مسئولية الشخص بالمراخذة عن أفعاله، والشخص لا يؤاخذ إلا على ما اقترف من أخطاء. ويستند أنصار النظرية الخطئية لتقريرها، ليس فقط على نصوص القانون التى تتطلب ضرورة اثبات خطأ المدعى عليه لامكان حصول المضرور على تعويض ما لحق به من أضرار، وإنما أيضا إلى حجة أخلاقية أو أدبية بمقتضاها أن المسئولية المدنية في نظرهم ليست إلا تطبيق للمسئولية الخلقية ومجال من مجالاتها، وتلك المسئولية لا يمكن تصورها بعيدا عن الخطأ.

أما الاتجاه الموضوعى الذى ينادى باطلاق المسئولية من الخطأ فيرى أن غالبية الأضرار ترجع إلى التوسع في استخدام الآلات والميكنة الحديثة التى تعود على مستعمليها بالغنم والفائدة ومنطق العدالة يقتضى أن من ينتفع بالشيء يتحمل مخاطره، فالغرم بالغنم، انظر بالتفصيل: د. أبراهيم الدسوقى أبو الليل، مرجع سابق، ص ٣٢.

المبدأ المستقر عليه هو جواز مساءلة الشخص المعنوى عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شئونه، ولما كان الشخص المعنوى يختلف عن الشخص الطبيعى أنه لا يمكن أن ينسب له التمييز، فلا بد من الاقتصار على ركن التعدى فى الخطأ دون ركن التمييز. ويكفى لتحديد ما إذا كان الشخص المعنوى قد أخطأ أن يقاس تصرفه إلى تصرف شخص معنوى مجرد فى الظروف الخارجية التى تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادى، كان هناك خطأ، وتحققت مسئوليته[٢١].

يترتب على ذلك أن شركة الاتصالات إذا خالفت قاعدة من قواعد تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول تكون قد ارتكبت خطأ وفقا للمفهوم السابق، ويكون الركن الأول من أركان المسئولية التقصيرية قد تحقق.

فمثلا تعتبر الشركة قد ارتكبت خطأ تقصيريا إذا قامت بتركيب هوائى ذى كسب منخفض بالمخالفة للقواعد التى تقرر تركيب هوائى عالى الكسب لأن الموجات الكهرومغناطيسية الصادره منه تكون قليلة.

وتعتبر الشركة قد ارتكبت خطأ إذا وضعت الهوائى على مبنى يقل ارتفاعه عن ١٥ مترا، أو كان ارتفاعه أقل من ارتفاع العقارات المجاورة أو لم يكن سطحه من الخرسانة المسلحة. كذلك إذا قامت الشركة بتركيب هوائى يزيد الحد الأقصى لكقافة القدرة المغناطيسية الصادرة منه عن ٤،. مللى وات /سم٢.

وأيضا يعتبر خطأ تقصيريا مخالفة القواعد التى نص عليها قانون حماية البيئة أو مخالفة أى قاعدة خاصة بالاشتراطات الصحية المتعلقة بتأثير الموجات الكهرومغناطيسية[٢٢].

ثانيا: **الضرر**:

يتقرر التعويض إثر الحاق الضرر بالغير نظراً لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التى كان عليها قبل وقوع الضرر[٢٣].

---

[٢١] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[٢٢] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الضرر هو الركن الثانى من أركان المسئولية التقصيرية، ويتحقق الضرر لو حصل المساس بمصلحة لم تبلغ فى تكوينها درجة الحق الثابت متى أدى إلى حرمان صاحب المصلحة من فائدة تقررت له. والضرر الذى يستتبع التعويض عنه هو الضرر المحقق وقوعه حالياً أو مستقبلا فيكون أكيداً من هذه الزاوية[٢٤].

ويقع على عاتق المضرور إثبات وقوعه، ويستطيع ذلك باستخدام كافة طرق الإثبات باعتبار أن الضرر واقعة مادية.وبالتالى، فإنه يقع على عاتق المدعى إثبات أن هناك ضرراً قد أصابه من جراء وجود هوائى لشبكة الهاتف المحمول تم تركيبه مخالفة للقواعد كأن يثبت إصابته بأورام سرطانية بعد تركيب هذا الهوائى، أو إثبات إصابته بصداع حاد مزمن بعد تركيب الهوائى[٢٥].

الضرر المادى[٢٦]، هو إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور، وتعتبر إصابة الجسم بأى أذى ضرراً مادياً؛ لأن فيه تعدى على حق الشخص فى سلامة جسمه،

---

[٢٣] د. ابراهيم الدسوقى أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ١٣

[٢٤] وهكذا يعرض الضرر المحقق بوجهين: الوجه الأول هو الذى يكون فيه الضرر حالاً، أى الذى وقع فعلاً وتكونت عناصره ومظاهره التى توفر للقاضى معطيات تقويمه في ضوء واقعة الذى ثبت. والوجه الآخر هو الذى يكون فيه الضرر مستقبلا أى الذى لم تكتمل مقوماته حاضراً وإنما ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيداً بفعل السبب ذاته الذى أحدث الضرر الأصلى الذى وقع. والضرر المستقبل يتبدى غالباً بأحد شكلين، فأما أن يكون من توابع الضرر الأصلى الحال يتفرع عنه في تطوره ويتراخى زمنيا بعده حتى يتحقق وجوده أو يصبح قابلا للتقدير عند حساب التعويض. وأما أن ينشأ عن المساس بحق قائم فلا تظهر عوارضه أو معالمه إلا في المستقبل والضرر المستقبل يختلف عن الضرر المحتمل إذ أن هذا الضرر ليس من المحتم حصوله بينما أن الضرر ذاك، أى الضرر المستقبل هو المؤكد وقوعه بعد حين. والضرر قد يتولد لشخص بفعل تفويت فرصه عليه كان يعول عليها في تحقيق غاية يأمل فيها، من غير الجزم مسبقا بتحقق هذا الأمل لو سارت في مجراها الطبيعى، انظر: د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٢٧٣ وما بعدها.

[٢٥] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٢٦] د. منير محمد أحمد ثابت الصلوي، مرجع سابق، ص ٩٧.

حيث إنه يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة فى العلاج والحق فى سلامة الجسم مصلحة للفرد يحميها القانون ليظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعى الذى تحدده القوانين الطبيعية فى أن يحتفظ بتكامله الجسدى، وأن يتحرر من الآلام البدنية[٢٧]، وبالتالى فإن حق الإنسان فى سلامة جسمه من المبادئ المسلم بها فى قواعد الأخلاق والدين كما أكدته معظم التشريعات القانونية المعاصرة[٢٨]، ومن ثم يتمتع الكيان الجسدى للإنسان بحماية القانون ضد أى عمل من شأنه المساس بهذا الحق.

وبناء على ذلك فإن الإصابة بالأورام السرطانية أو الصداع المزمن من جراء الموجات الصادرة من هوائى شبكة الهاتف المحمول هو ضرر مادى؛ لأن فى ذلك اعتداء على سلامة الجسم.

والضرر الأدبى أو المعنوى[٢٩] هو الضرر الذى يصيب الشخص فى مصلحة غير مالية حيث يصيبه فى شعوره أو كرامته أو شرفه أو أى معنى آخر من المعانى التى يحرص الناس عليها.

فالأذى الذى يصيب الجسم ينجم عنه ضرر أدبى متمثل فى الالم النفسى الذى يصيب المريض، وبالتالى يمكن القول إن الإصابة بالأورام السرطانية قد تصيب المريض بآلام نفسية عميقة خاصة إذا ترتب عن ذلك بتر عضو كما هو الحال فى سرطان الثدي.

ولكن قد يصاب السكان بقلق على صحتهم من وجود هوائى مخالف أعلى العقار الذي يقطنون فيه أو فى عقار مجاور فهل يعتبر هذا القلق فى حد ذاته ضرراً أدبياً؟

---

[٢٧] د. محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٥٩، ص٥٧١.

JEAN–ROBERT DEBRAY, Le malade et son medecin, (Deontologie gie medicale) editions medicales flammarion, p 67-81

[٢٨] د. فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، ص ١٦.

[٢٩] د. عبدالرازق السنهورى، مرجع سابق، ص ٨٦٤، د. منير محمد أحمد ثابت الصلوي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فهل مجرد القلق والخوف من الإصابة بآثار صحية ضارة يكفى للادعاء بوجود ضرر حتى ولو لم تحصل إصابة بأى مرض بالفعل؟

أثير هذا الأمر أمام القضاء الفرنسى، حيث طالب السكان بإزالة هوائى لشبكة هاتف محمول تم تركيبه فى عقار مجاور نظراً لخوفهم من الآثار الصحية الضارة للموجات الصادرة من هذا الهوائى[٣٠].

أكدت المحكمة أن القلق الذى أصاب السكان والناتج عن الخوف من الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذا الهوائى هو قلق مشروع ويمثل ضرراً أدبياً.

ثالثا: **علاقة السببية**:

لا يكفى فى قيام المسئولية المدنية حصول ضرر ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر فى حدوث الضرر وإلا انعدمت المسئولية[٣١] والمقصود بها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذى ارتكبه المسئول والضرر الذى أصاب المضرور. إذا أصيب أحد الأشخاص بمرض السرطان وأثبت وجود الخطأ فى جانب شركة الاتصالات لقيامها بمخالفة أى قاعدة من قواعد تركيب الهوائيات، فهل علاقة السببية تكون موجودة بين هذا الخطأ وذلك الضرر؟

المشكلة تتمثل فى أن الدراسات العلمية الحديثة لم تثبت على وجه اليقين أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول تتسبب فى إحداث أمراض السرطان.

وبالتالى لا يمكن أن نجزم على وجه اليقين أن مرض السرطان الذى أصيب به المدعى ناتج مباشرة من خطأ شركة الاتصالات فى تركيب هوائى مخالف للقواعد.

---

[٣٠] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٣١] د. عبدالرازق السنهوريى، مرجع سابق، ص ٨٧٢، د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٠٥، د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدنى المصرى، مرجع سابق، ص ٥٦١.

يظل الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة، فعدم تأكيد الدراسات العلمية الحديثة ليقينية الضرر الناتج عن الهوائيات لا يمنع القاضى من استنتاج علاقة السببية من الوقائع الماثلة أمامه، فمثلاً إذا أصيب مجموعة من السكان القاطنين بجوار هذا الهوائى بمرض السرطان فى مواعيد زمنية متقاربة بعد تركيب هذا الهوائى المخالف، فهذه قرينة على أن هذا المرض ناتج عن هذا الهوائى المخالف.

فالغرض من وضع القواعد الخاصة بتركيب الهوائيات هو حماية صحة السكان القاطنين للعقارات المجاورة لهذه الهوائيات، وبناء على ما سبق يتبين أن مخالفة تلك القواعد تعتبر – خطأ يسبب بطريقة مباشرة للأمراض السرطانية التى تصيب أى شخص يقطن بجوار هذا الهوائى المخالف.

ولكن تستطيع شركة الاتصالات أن تنفى علاقة السببية، وذلك بأن تثبت أن مرض السرطان الذى أصاب المدعى لم ينتج من الخطأ الذى ارتكبته، ولكن لأى سبب آخر خاص بالمضرور نفسه كتاريخه الطبى؛ وأنه أصيب بهذا المرض قبل ذلك.

إلا أن المضرور يستطيع فى هذه الحالة أن يثبت أنه وإن كان لديه تاريخ مرضى أو وراثى مع مرض السرطان إلا أن وجود هذا الهوائى المخالف هو الذى حفز ظهور الأورام السرطانية لديه مرة أخرى.

وبالتالى يمكن أن يقدر القاضى فى هذه الحالة أنه على الرغم من وجود خطأ من جانب شركة الاتصالات إلا أن التاريخ المرضى للمضرور قد ساهم مع هذا الخطأ فى وقوع الضرر

كما تستطيع الشركة أن تثبت أن الأورام السرطانية التى أصابت المضرور ناتجة عن هوائى آخر مخالف لشركة اتصالات أخرى فى نفس المنطقة المحيطة بالعقار الذى يقطن فيه المضرور[٣٢].

فإذا وجدت عدة أخطاء أدت لإحداث الضرر يستطيع القاضى أن يقدر الخطأ الذى استغرق الآخر، كأن يكون هناك هوائيات لشركات مختلفة وكلها مخالفة، ولكن

[٣٢] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

أحدهم للمضرور من الهوائى الآخر، فيقرر القاضى إن هذا الهوائى القريب هو الذى أصاب المضرور دون الهوائى الآخر.

وقد يرى القاضى أن الهوائيات المخالفة التابعة لشركتين مختلفين قد ساهمت بالتساوى فى إحداث الضرر نظراً– مثلا– لبعدها بمسافة متساوية عن العقار الذى يقطن فيه المضرور فى هذه الحالة يقرر القاضى مسئولية الشركتين بالتساوى عن هذا الضرر.

وبالتالى فالأمر مرهون فى النهاية للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع الذى يستطيع أن يقدر توافر علاقة السببية من عدمها فى ضوء ظروف كل واقعة على حدة[٣٣].

المطلب الثانى

آثار المسئولية المترتبة عن أضرار هوائيات أبراج شبكات المحمول

إذا توافرت أركان المسئولية الثلاثة تحققت مسئولية شركة الاتصالات وترتب على ذلك وجوب قيام الشركة بتعويض المضرور عن الضرر الذى أحدثه خطأها.

وفقا للمادة ١٧١ من القانون المدنى فإن التعويض قد يكون نقديا يتمثل فى دفع المخطىء لمبلغ من النقود للمضرور يعادل قيمة الضرر، وقد يكون التعويض عينياً ويتمثل فى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أى أن يحكم القاضى بإزالة الأسباب التى أدت إلى إحداث الضرر، ويحكم القاضى بإحدى صور التعويض أو كلتيهما وفقا لظروف كل حالة، وله فى ذلك سلطة تقديرية.

ووفقا للمادة (٢٣٠) من القانون المدنى الكويتى:

"١– يتحدد الضرر الذى يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التى وقعت والكسب الذى فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢– وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن فى المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذى تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى"

---

[٣٣] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣١٩.

وبينت المادة (٢٣١) من القانون المدنى الكويتى أن:

"١- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا.

٢- ويشمل الضرر الأدبى على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسى أو نفسى، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعى أو الأدبى أو باعتباره المالى. كما يشمل الضرر الأدبى كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

٣- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

وبناء على ذلك يجوز للقاضى أن يحكم بإزالة الهوائى الذى تم تركيبه بصورة مخالفة للقواعد، باعتبار أن ذلك يمثل تعويضاً عينيا بجانب الحكم بالتعويض النقدى للمضرور عن الضرر الصحى الذى أصابه.

والجدير بالذكر هنا أن المادة ٨٣ من قانون الاتصالات المصرى قد نصت على أن المحكمة يجب أن تحكم بإزالة الهوائى المخالف، وأن الإزالة تتم بمعرفة شركة الاتصالات وفى حالة تقاعسها تقوم بذلك الجهة الإدارية على نفقة الشركة.

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، فالتعويض سواء أكان تعويضا نقديا أم عينيا يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبيل وسواء أكان متوقعا أم غير متوقع، وسواء أكان حالاً أم مستقبلا ما دام محققاً. ويشمل الضرر المباشر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته.

يجب أن نشير أخيراً إلى أنه من المتصور أن تبرم شركة الاتصالات اتفاقاً مع السكان القاطنين للعقار الذى يتم تركيب هذا الهوائى عليه، بحيث يكون مضمون هذا الاتفاق هو إعفاء الشركة من المسئولية فى حالة إصابة السكان بأى أضرار فى المستقبل أو التخفيف من تلك المسئولية".

(ISSN: 2537 - 0758)

وفقا للمادة ٢١٧ من القانون المدنى المصرى فإن هذا الاتفاق باطل بطلاناً مطلقا؛ وذلك لأن أحكام المسئولية التقصيرية من النظام العام[٣٤].

مسئولية حارس الأشياء:

تقوم مسئولية حارس الأشياء على الخطأ المفترض حيث نصت المادة ٢٤٣ من القانون المدنى الكويتى على أن: "١- كل من تولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذى يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبى من قوة قاهرة أو حادث فجائى أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢- وتعتبر من الأشياء التى تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية والحيوانات، والمبانى وكل شيء آخر يكون، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه مما يعرض للخطر.

٣- وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس، حتى لو ضل الحيوان أو تسرب وذلك إلى أن يسيطر عليه غيره لحساب نفسه".

كما تنص المادة ٢٤٤ من ذات القانون على أن:

"١- يجوز لكل من يتهدده ضرر من شيء معين أن يطالب مالكه أو حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره.

٢- فإن لم يقم مالك الشيء أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لدرء خطره في وقت مناسب، جاز لمن يتهدده الخطر أن يحصل على اذن من القضاء في اجرائها على حساب المالك أو الحارس.

٣- ويجوز في حالة الاستعجال لمن يتهدده خطر الشيء أن يتخذ ما يلزم من التدابير لدرئه على نفقة مالكه أو حارسه من غير حاجة إلى إذن القاضى".

وفى القانون المصرى تنص المادة ١٧٨ على أن:

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع

---

[٣٤] د. سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"

ووفقا للنصوص المتقدمة، يدخل في نطاق هذه المسئولية، نوعان من الأشياء: الأول، "الآلات الميكانيكية" وهى تلك التى تدار بقوى محركة والثانى الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة "نظرا لطبيعتها كالأسلحة غير الميكانيكية ويستوى الشيء الخطر بطبيعته أو لظروفه، أو الآلة الميكانيكية أن يكون كبيرا أو صغيراً[٣٥].

وإذا أقامت شركات المحمول أبراج هوائية، ثم أصيب أحد السكان القاطنين فى العقار الموجود عليه الهوائيات أو العقارات المجاورة بأورام سرطانية نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات، هل يمكن للمضرور أن يقيم دعواه على أساس مسؤولية حارس الأشياء؟ استقر رأى الفقه على أنه من الممكن إقامة مسؤولية شركات الاتصالات إذا أثبت المضرور أن الضرر الصحى الذى أصابه ناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات ولا يجوز للشركة أن تنفى المسؤولية بحجة احترامها للقواعد الخاصة بتركيب الهوائيات، فالخطأ هنا مفترض افتراضاً لا يقبل اثبات العكس[٣٦]. ولكن يحق للشركة أن تنفى المسؤولية بنفى علاقة السببية بين الهوائيات والضرر الصحى الذى أصاب المدعى، كان تثبت أن هذا المرض لا علاقة له بهذه الهوائيات وأن له سببا آخر خاصا بالمريض نفسه أو أن المريض أصيب به فى وقت سابق على تركيب هذه الهوائيات[٣٧].

---

[٣٥] د. محمود جمال الدين زكى، مرجع سابق، ص ٦٤٨، د. عبدالرازق السنهورى، مرجع سابق، ص١٠٧٨

[٣٦] د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٩١، د. عبدالرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٣١٧، د. محمود عبدالرحمن محمد، النظرية العامة للإلتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٣٢،

[٣٧] د. سامح عبدالواحد التهامى، مرجع سابق، ص ٣٤٦، د. عبدالرازق السنهوى، مرجع سابق، ص١٠٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

كانت وما زالت وستستمر المسئولية المدنية على قمة المسائل والموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة. ولا غرابة فى ذلك، فموضوعاتها ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، لذلك فقد فرضت نفسها وأرست وجودها، الذى سيظل حيا دائما، دوام الحياة فى المجتمع. فالحياة متطورة متجددة ومنازعاتها مستمرة متنوعة، تتطور بتطور وتقدم الحياة. وكان نتيجة ذلك عدم الثبات النسبى لأحكام وقواعد المسئولية المدنية فما كان مقبولا بالأمس، لم يعد كذلك اليوم، وما هو سائد فى مكان ما، لا يكون كذلك بالضرورة فى مكان آخر[٣٨]. وقد ركزت هذه الدراسة على المسئولية المدنية لشركات المحمول عن مضار الأبراج الهوائية لشبكات المحمول فى دولة الكويت ومصر وفرنسا.

النتائج التى توصلت إليها الدراسة:

- عدم وجود رأى علمى حاسم بشأن الأضرار الصحية الناشئة عن الأبراج الهوائية للهواتف المحمولة.
- أورد كل من المشرع الكويتى والمصرى القواعد المنظمة لتركيب الأبراج الهوائية للهواتف المحمولة.
- عدم التزام شركات المحمول بالقواعد المنظمة لتركيب الأبراج الهوائية للهواتف المحمولة قد يثير مسئوليتها التقصيرية وذلك عند توافر أركان تلك المسئولية.
- اثار تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على الضرر الاحتمالى فى القضاء الفرنسى بشأن أضرار شبكات المحمول اختلاق بين مؤيد ومعارض لتطبيق أحكام تلك النظرية.
- يمكن إثاره مسئولية شركات المحمول على أساس حارس الأشياء فمبررات هذه المسئولية متوافرة وتنطبق على شركات المحمول.

---

[٣٨] د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٣.

التوصيات:

نوصى المشرع الكويتى:

- إيراد تنظيم تشريعى متكامل فى مجال الاتصالات يعالج تركيب المحطات اللاسلكية للتليفون المحمول والثابت ويحدد مواصفاتها ووسائل الأمان للحفاظ على الأمن البيئى.
- المتابعة المستمرة للضوابط العلمية الموضوعة بواسطة المنظمات الدولية التى تختص بوضع المواصفات القياسية العالمية وموالاة العمل بها.
- فرض نظام التأمين الإجبارى من المسئولية على شركات المحمول كأداة قانونية الهدف منها توفير حماية للمضرور من الآثار السلبية لمضار أبراج شبكات المحمول وذلك بالحصول على التعويض المناسب حال ثبوت مسئولية تلك الشركات.
- تأكيد أهمية إنشاء دائرة متخصصة لنظر دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن مضار أبراج شبكات المحمول.
- الإهتمام بتأهيل وتدريب الخبراء المتخصصين من الأطباء والمهندسين الفنيين لمواكبة التطور بشأن المضار الناجمة عن مضار هوائيات شبكات المحمول

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

- **د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل**

- المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، دار النهضة العربية بدون تاريخ .
- تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، جامعة الكويت، ١٩٩٥ .

- **د. أيمن سعد سليم**

- مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠.

- **د. سليمان مرقس**

- الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٦ .

- **د. محمد حسين على الشامي**

- ركن الخطأ فى المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- **د. محمود جمال الدين زكى**

- مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨
- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدنى المصرى، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.

- **د. عبدالرازق أحمد السنهورى**

- الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربى، بيروت– لبنان، بدون تاريخ.

- **د. عاطف النقيب**

- النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، صادر الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

- **د. عبدالرشيد مأمون**

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ .

- **د. عبدالعزيز المرسى**
  - نظرية إنقاص التصرف القانوني في القانون المدنى المصرى، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٨٩ .
- **د. عبدالمنعم فرج الصده**
  مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .
- **د. فرج صالح الهريش**
  - موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .
- **د. محمد عبدالظاهر حسين**
  - خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .
- **د. محمود عبدالرحمن محمد**
  - النظرية العامة للإلتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ .

رسائل دكتوراه:

- **د. منير محمد أحمد ثابت الصلوى**
  - أساس المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون اليمنى والقانون المصرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

الدوريات:

- **د. سامح عبدالواحد التهامى**
  - المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، العدد ١، السنة ٤٠، مارس ٢٠١٦، ص ٣٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. محمود نجيب حسنى**

- الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٥٩.
- JEAN– ROBERT DEBRAY, Le malade et son medecin, (Deontologie gie medicale) editions medicales flammarion
- Christian LARROUMET, DROIT CIVIL, 3ed 1998.
- LECOURT (D) La sante face au principe de precaution.P.U.F. Paris, 2009.
- LEPRETRE (P) & URFER (B) Le principe de precaution une clef pour le futur, L`Harmattan Paris, 2007.